

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مات ولم يعقب ذرية ولا وارثا لم يملك أيضا بالإحياء وأقطعه الإمام لمن شاء لأنه فيء وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم بغير خلاف بين الأصحاب لمفهوم حديث من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد وهو مقيد بحديث من أحيا أرضا ميتة فهي له ولأن ملك المحيي أولا ولم يزل عنها بالترك بدليل سائر الأملاك وإن علم ملكه أي الدارس الخراب لمعين غير معصوم بأن كان لكافر لا ذمة له ولا أمان فإن كان أحياء بدار حرب واندرس كان ذلك كموات أصلي أي فيملكه من يحييه لأن ملك من لا عصمة له كعدمه وإن لم يكن به أثر ملك تردد في جريان الملك عليه ملك بالإحياء لأن الأصل عدم جريان الملك فيه أو كان به أي الخراب أثر ملك غير جاهلي كالخرب بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس وكلاهما جمع خربة بسكون الراء وهي ما تهدم من البنيان التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك الآن ملك بالإحياء لعموم ما سبق من الأخبار وسواء كأن بدار الإسلام أو الحرب وقد صرح به القاضي في كل منهما وابن عقيل والقاضي أبو الحسين وأبو الفرج الشيرازي والموفق والشارح وغيرهم ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم أو كأن به اثر ملك جاهلي قديم كديار عاد وآثار الروم فيملكه من أحياء لما سبق أو كأن به اثر ملك جاهلي قريب ملك بإحياء لأن اثر الملك الذي به لا حرمة له قال الحارثي مساكن ديار ثمود لا تملك لعدم دوام البكاء مع السكنى ومع الانتفاع على رواية الأظهر خلافها قال الشارح النوع الثاني ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالإحياء في أظهر الروايتين لما ذكرنا من الأحاديث ولأن ذلك